Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الاستهزاء بالدين وآثاره الفقهية

أ.د. محمد صبحي خلف هلال

كلية الامام الاعظم

Mocking religion and its jurisprudential implications

sbhyalslshyhmhmd@gmail.com
Research submitted by
Mr. Dr. Mohamed Sobhi Khalaf Hilal
General specialty: Philosophy of Islamic Sciences
Specialization: Comparative jurisprudence

ملخص

((**الاستهزاء بالدين وآثاره**) اخترتُ موضوع الاستهزاء لتعلّقه بالإيمان والكفر فهو من أعظم النواقض للشهادتين بعد الشرك، ويغلب الظن أنه لم يبحث بهذه الصورة المختصرة كبحثٍ مستقل.أن دين الإسلام مبني على أصلين عظيمين " التعظيم والمحبة " فمتى ما وقع أحد في الاستهزاء بالدين وشعائره وشرائعه بطل هذان الأصلان من أساسهما عنده ، فالاستهزاء ما هو إلا ناقض من نواقض المحبة والتعظيم ، فلو كان المستهزئ بالله وآياته ورسوله ودين الإسلام محبا لهذه الأصول العظيمة ، معظما لرب العالمين ما فعل هذا الأمر الخطير الذي هو أحد نواقض الإسلام ، بل أخطرها ، وقمتُ بتقسيم الموضوع على مبحثين، تحدثتُ في المبحث الأول عن **الاستهزاء لغة واصطلاحاً وأقوال السلف والعلماء في الاستهزاء** وفي المبحث الثاني من صور الاستهزاء وآثاره ، ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

summary

)Mockery of religion and its effects(I chose the subject of mockery because it is related to faith and disbelief, as it is one of the greatest nullifiers of the two testimonies after polytheism.The religion of Islam is built on two great principles: veneration and love. Whenever someone mocks the religion, its rites and laws, these two principles are invalidated from their foundations in his view. Most of the Lord of the worlds did not do this dangerous matter, which is one of the nullifiers of Islam, rather it is the most dangerous of them, and I divided the subject into two sections

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وعلى آله وصحبهِ ، ومن سار على نهجه وهَدْيِه ، وبعد.فقد وفّقنا الحق(جلّ وعلا) لاختيار موضوع الاستهزاء لتعلّقه بالإيمان والكفر فهو من أعظم النواقض للشهادتين بعد الشرك، ويغلب الظن أنه لم يبحث بهذه الصورة المختصرة كبحثٍ مستقل. أن دين الإسلام مبني على أصلين عظيمين " التعظيم والمحبة " فمتى ما وقع أحد في الاستهزاء بالدين وشعائره وشرائعه بطل هذان الأصلان من أساسهما عنده ، فالاستهزاء ما هو إلا ناقض من نواقض المحبة والتعظيم ، فلو كان المستهزئ بالله وآياته ورسولهﷺ ودين الإسلام محبا لهذه الأصول العظيمة ، معظما لرب العالمين ما فعل هذا الأمر الخطير الذي هو أحد نواقض الإسلام ، بل أخطرها .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الأسباب التالية :

١- إن أصل دين الإسلام مبني على تعظيم الله – تعالى – وتعظيم دينه و تعظيم رسولهﷺ وأن الاستهزاء بشيء من ذلك أو بما يتعلق به مناف هذا الأصل العظيم ومناقض له أشد المناقضة ، فهو من نواقض الإسلام وقواطعة العظام.

٢- إنّ الاستهزاء بشعيرة من شعائر الإسلام ، أو بحكم من أحكامه ، أو بسنة من سنه يسلب صاحبه وصف الإيمان، ويجعله في عداد أعداء الرحمن؛ لأن الاستهزاء أكبر إلا وأعظم حرمة من مجرد المعصية، فكل إنسان يمكن أن تغليه نفسه فيقع في المعصية هذا شيء والاستهزاء بدين الله وشعائره شيء آخر .

٣- الكتاب والسنة مليئان بالحث على تعظيم الله تعالى ورسوله وشعائر الدين مما يدل على خطورة هذا الأمر، وأنّ الانحراف فيه يفضي بصاحبه إلى المروق من الدين .

٤- فشو الاستهزاء بالدين في هذا العصر بصورة مذهلة في صفوف المثقفين ، ودعاة العلمية والحداثة ، والمذاهب الهدامة المخالفة لهدى الإسلام وتعاليمه ، وبعض العامة والدهماء الذين يجهلون خطورة ما يتفوهون به ، وقد يأتون به أحيانا على سبيل الهزل وإضحاك الآخرين .

أسباب اختيار الموضوع:

ان من ابرز أسباب اختيار الموضوع:

١.أن الإستهزاء بالدين وأهله لم يبحث بحثاً مستقلاً شاملاً ، يجمع شتاته ، ويكشف للناس عواره ، خاصة وإنه من الأمور التي قد تقع من الإنسان بدون قصد ! وهنا مكمن الخطر .

٢.الإسهام في بيان و كشف الألفاظ و العبارات في الاستهزاء وصوره والتنبيه على خطورته وبيان مدى انتشاره وكثرة الابتلاء به ، وتكمن الخطورة والمصيبة في أن هذا الأمر قد يقع من المسلم ولو بدون قصد .

منهج البحث:

اتبعتُ منهجاً استقرائياً اجمالياً فقمتُ بجمع مادة البحث كل ما يتعلق بالاستهزاء في النصوص الشرعية وأقوال العلماء فيها.

خطة البحث:

قمتُ بتقسيم الموضوع على مبحثين، تحدثتُ في المبحث الأول عن الاستهزاء لغة واصطلاحاً وأقوال السلف والعلماء في الاستهزاء وفي المبحث الثاني من صور الاستهزاء وآثاره ، ثم الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج التي توصل اليها البحث .ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول الاستهزاء لغة واصطلاحاً وأقوال السلف والعلماء في الاستهزاء

المطلب الأول: الاستهزاء لغة واصطلاحاً

أولاً: الاستهزاء **لغةً**:الاستهزاء مصدر قولهم: استهزأ يستهزأ، يقال: هَزَأ منه وهَزِأ به، يَهْزَأُ هُزْءًا بِالضم، وهُزُءًا بِضَمَّتَيْنِ، وهُزُوءًا بالضم والمدِّ، ومَهْزُأَةً على مَفْعُلَة بضم العين، أي: سَخِر [١]، وفي اللسان: " الهُزْءُ والهُزو: السخرية، هُزِئَ به ومنه" ..وهَزِأَ يَهزَأ فيها هُزْءاً وهُزُواً ومَهْزَأه، وتَهَزّأَ واستَهْزَأَ به :سَخَر" [٢]ولفظ "السخرية" مرادف للفظ "الاستهزاء" في المعنى اللغوي ، وفي كلام أئمة اللغة ، بل وفي كلام الله تعالى حيث قال (ﷻ) : ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٣] وهو مرادف للسخرية في كلام أئمة اللغة ، فذكر " استُهْزِئ " أولاً لأنه أشهر ، ولما أُعيد عبر ب " سخروا " ولما أُعيد ثالث مرة ترجع إلى فعل " يستهزئون " ، لأنه أخف من (يسخرون) ، وهذا من بديع فصاحة القرآن المعجزة . [٤]

ثانياً: الاستهزاء اصطلاحاالاستهزاء هو: ارتياد الهزء[٥] من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله[٦]لفظ الاستهزاء يرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارف الناس أنه استهزاء بالله تعالى أو برسولهﷺ أو بدينه، والذي يظهر أنّ لفظ الاستهزاء أو السب والشتم والتنقص ليس من السهل وضعُ حد له يجمع أطرافه ، ويحدد مصطلحه ؛ لأنّه باب واسع يدخل فيه الأذى والطعن ، والتحقير والإزدراء ، والتنقيص والعيب لله (ﷻ) –تعالى عما يقول الظالمون والساخرون والمستهزؤون علوا كبيرا – ولرسوله ﷺ، ولدين الإسلام ، بل المرجع في ذلك إلى العرف ، فما تعارف الناس أنه سب واستهزاء فهو كذلك ومع هذا فقد حاول بعض العلماء وضع حد تقريبي للاستهزاء والسخرية ، قال الغزالي: " ومعنى السخرية : الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يُضحك منه ثم يحدّد القنوات التي يستخدمها الساخرون والمستهزئون ، فيقول:وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول ، وقد يكون بالإشارة والإيماء"[٧]. ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾ [٨] قال ابن كثير: " الهمّاز بالقول ، واللمّاز بالفعل يعني يزدري الناس وينتقص بهم " [٩]وقال سفيان الثوري: " يهمز بلسانه ، ويلمز بعينه " [١٠]قال الطبري: " ويعني باللمزة : الذي يعيب الناس ، ويطعن فيهم " [١١] ، وقال الخازن بعد أنْ ذكر أقوالا عن السلف في معنى الآية : " وحاصلُ هذه الأقاويل يرجع إلى أصلٍ واحد ،

وهو الطعن وإظهار العيب وأصل الهمز الكسر، والقبض على الشيء بالعنف ، والمراد منه هنا : الكسر من أعراض الناس والغض منهم والطعن فيهم ، ويدخل فيه : من يحاكي الناس بأقوالهم ، وأفعالهم ، وأصواتهم ليضحكوا منه ، وهما نعتان للفاعل على نحو شخرة وضحكة للذي يسخر ويضحك من الناس" [١٢]فيتبيّن لنا مما سبق أنّ الاستهزاء معناه : إظهار كل عقيدة ، أو فعل ، أو قول قصداً ، يدل على الطعن في الدين والاستخفاف به ، والاستهانة بالله – تبارك وتعالى – ورسله – عليهم الصلاة والسلام" [١٣]

المطلب الثاني أقوال السلف والعلماء في الاستهزاء

لقد ورد لفظ الاستهزاء واستعمالاته في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها:

١. قال تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٤]

٢. ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٥]

٣. ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٦] وغيرها من الآيات. [١٧]كما واستعملَ لفظ الاستهزاء في السنة النبوية في عدة أحاديث للمصطفى (ﷺ) منها:

١. ورد عن ابن عمر(ﷺ) في حديث الثلاثة: " فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا [١٨]

٢. ما رواه ابن مسعود (ﷺ) : " فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ إِنِّى لاَ أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّى عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ » [١٩]

٣. ما رواه أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَدْ قَالَ « إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»[٢٠]قال النووي وفيهم رجل يسخر بأويس " أي؛ يحتقره ، ويستهزئ به، وهذا دليل على أنّه يخفي حاله ، ويكتم السر الذي بينه وبين الله (ﷻ) ، ولا يظهر منه شيء..." [٢١]

وذكر السلف والعلماء في الاستهزاء اقوال كثيرة منها– عن عبد الله بن مسعود قال: (لو سخرت من كلب، لخشيت أن أكون كلبًا، وإني لأكره أن أرى الرجل فارغًا؛ ليس في عمل آخرة ولا دنيا) [١]– وقال أبو موسى الأشعري: (لو رأيت رجلًا يرضع شاة في الطريق فسخرت منه، خفت أن لا أموت حتى أرضعها) [٢]– وقال إبراهيم النخعي: (إني لأرى الشيء أكرهه؛ فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله) [٥]– وقال يحيي بن معاذ: (ليكن حظ المؤمن منك ثلاثًا: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه) [٧]– وقال القرطبي: (من لقب أخاه أو سخر منه فهو فاسق) [٨]– وقال السفاريني: (إن كل من افتخر على إخوانه واحتقر أحدًا من أقرانه وأخدانه [٩] أو سخر أو استهزأ بأحد من المؤمنين، فقد باء بالإثم والوزر المبين) [١٠] – وقال ابن حجر الهيتمي: (لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرًا منك، وأفضل وأقرب) [١١] .

المبحث الثاني صور الاستهزاء وآثاره

المطلب الاول: الاستهزاء بالله والرسولﷺ والدين

١– الاستهزاء بالله (ﷻ) قديماً وحديثاً:معلومٌ أنّ الأصل في حق الله – تبارك وتعالى – التعظيم والمحبة والإجلال والإكرام ، ويكون ذلك بإخلاص الدين له (ﷻ)؛ بتحقيق التوحيد له (تبارك وتعالى) هذا هو الذي جاءت به الرسل ، ونزلت الكتب لأجله، وفُرض فيه الجهاد، وقطعت رقاب الكافرين والمعاندين لأجله ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [٢٢] [٢٣] ولكن يوم أنْ تنحرف الفِطَر عن سبيل الله ، وتتلوث العقول بأفكار البشر ، وما يزينه الشيطان لأصحاب الضلال ؛ باتباع الأهواء ، واعتناق دين الجاهلية " الشرك بالله تعالى " الذي ما أوذي الله بمعصية أعظم منه ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [٢٤] فأعظم صورة من صور الاستهزاء الشرك بالله تعالى في ألوهيته وربوبيته ، ومنه الإشراك به في حكمه، فالشرك بالله تعالى متضمن للاستهزاء والتنقص بالخالق (ﷻ) ، وكفى بذلك قبحاً وسفاهة أنْ يصل إيذاء المخلوق الضعيف إلى الخالق القوي العزيز ، قال ابن تيمية : " وهؤلاء الضالون مستخفون بتوحيد الله ويعظمون دعاء غير الله من الأموات ، فإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به كما أخبر تعالى عن المشركين بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾[٢٥] فاستهزؤا بالرسول لما نهاهم عن الشرك ؛ وقال تعالى عن المشركين : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [٢٦] وذكر رحمه الله آيات كثيرة ، ثم قال : " وما زال المشركون يسفهون الأنبياء ويصفونهم بالجنون والضلال والسفاهة كما قال قوم نوح وهود: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾

[٢٧] فأعظم ما سفهوه لأجله وأنكروه هو التوحيد؛ وهكذا تجد من فيه شبه هؤلاء من بعض الوجوه إذا رأى من يدعو إلى توحيد الله وإخلاص الدين له ، وأنْ لا يعبد الإنسان إلا الله ، ولا يتوكل إلا عليه استهزأ بذلك لما عنده من الشرك ، وكثير من هؤلاء يخربون المساجد فتجد المسجد الذي يبنى للصلوات الخمس معطلا مخربا ليس له كسوة إلا من الناس، كأنه خان من الخانات ، والمسجد الذي بني على الميت فعليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام ، والنذور تغدوا وتروح إليه، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك" [٢٨]وهؤلاء المشركون لو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه، [٢٩] وكيف يقدّره حقّ قدره من جعل له عِدلاً ونداً ، يحبه ، ويخافه ، ويرجوه ، ويذلّ له ، ويخضع له ، ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته على مرضاة الله قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [٣٠] أي يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم ، وعرفوا – وهم في النار – أنها كانت ضلالا وباطلاً ، فيقولون لآلهتهم وهم في النار معهم : ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٣١] ومعلوم أنهم ماسووهم به في الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خلقت السموات والأرض، وأنّها تحيي ويميت ، وإنما سووها به في محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم إياها" [٣٢]ومن صور الاستهزاء بالله تعالى – أيضا الاستخفاف بالقرآن الكريم ، أو بأحدٍ من الكتب السابقة المنزلة على أنبيائه ورسله، قبل التحريف والتبديل، فالاستهانة بهذه الكتب السماوية تنقص من أنزلها لتكون معظمة محكمة في أرضه، وفي عباده، قال تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٣٣] يعني بذلك القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [٣٤] فإنّ القرآنَ مشتملٌ على وعيدهم بعذاب الدنيا بالسيف، وعذاب الآخرة ، فتلك أنباءٌ أنبأهم بها فكذبوه واستهزؤا به ، فتوعدهم بأنّ تلك الأنباء ، سيصيبهم مضمونها، فلما قال لهم : ﴿ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ علموا أنها أنباء القرآن لأنهم يعلمون أنهم يستهزئون بالقرآن ، وعلم السامعون أنّ هؤلاء كانوا مستهزئين بالقرآن ..." [٣٥]

٢– الاستهزاء بيوم الدين:ومن صور الاستهزاء بالدين ما وقع من كفار قريش في مكة، عندما واجهوا النبي (ﷺ) ، بالتكذيب والعناد ، وكذلك فعلوا بما أتى به من عقيدة فقد سخروا من معتقد البعث والنعيم والعذاب ، أما البعث فقولهم كما عبّر عنه القرآن :﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [٣٦] وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾[٣٧]ومن صور الاستهزاء والسخرية بالدين : ما لقيَه الرعيل الأول من تنقص اليهود لدين الله (ﷺ) ، وهذا ما عبّر عنه القرآن: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٣٨]قال ابن كثير(رحمه الله): " هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ، وهو أنهم تشاوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ، ويصلون مع المسلمين صلاة الصبح؛ فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ؛ ولهذا قالوا : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾"[٣٩]ومن صور استهزاء اليهود بدين الله وشريعته أيضا : ما حدث في الصدر الأول من تلاعب اليهود بأحكام الله في التوراة والقرآن ، فقد غيروا وبدّلوا نصوص التوراة التي جاء بها موسى (عليه السلام) "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ قَالُوا نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ فَقَالُوا لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ" [٤٠]ومن صور الاستهزاء بالدين ما نجده مأثوراً عن رؤوس أهل البدع ، والأهواء ، من استخفاف بشعيرة الصلاة ، والمصلين ، كما فعل ثمامة بن الأشرس، [٤١] قال أبو محمد بن قتيبة : ثم نصير إلى ثمامة فنجده في رقة الدين ، وتنقص الإسلام ، والاستهزاء به وإرساله لسانه على ما لا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به، ومن المحفوظ عنه المشهور أنّه رأى الناس يوم الجمعة يتعادَون ، إلى المسجد الجامع لخوفهم فوت الصلاة ، فقال لرفيق له : انظر إلى هؤلاء الحمير والبقر ... ثم قال : ماذا صنع ذاك العربي بالناس ؟ يعني رسول الله (ﷺ) [٤٢]وقال الزنديق الآخر علي بن يقطين مثل هذا الكلام عندما رأى الناس يطوفون بالكعبة المشرفة ، فقال: ما أشبههم إلا ببقر تدوس في البيدر. [٤٣]

٣– الاستهزاء بنبي الاسلام:قال تعالى : ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٤٤] وفي هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تكذيب من كذبه من قومه ، ووعد له وللمؤمنين به بالنصرة والعاقبة الحسنة ، في الدنيا والآخرة [٤٥]فهذه الآية كما قال الطاهر بن عاشور : " عطف على جملة :﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا﴾ [٤٦] لبيان تفننهم في المكابرة والعناد نتيجة إصرارهم على الكفر ، فلا يتركون وسيلة من وسائل التنفير من قبول دعوة الإسلام إلا توسلوا بها " ثم ذكر (رحمه الله) المناسبة بين الآيتين، فقال: " أنّهم

كانوا في قولهم ذلك قاصدين التعجيز والاستهزاء معا ؛ لأنّهم ما قالوه إلا عن يقين منهم أنّ ذلك لا يكون ... فقوله : ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يدلّ على جملة مطوية إيجازاً ، تقديرها واستهزءوا بك ، ولقد استهزأ أمم من قبلك؛ لأن قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ويؤذن بأنّه قد استهزئ به هو أيضا وإلا لم تكن فائدة في وصف الرسل بأنّهم من قبله لأنّ ذلك معلوم وحذف فاعل الاستهزاء، فبنى الفعل إلى المجهول لأن المقصود هنا هو ترتيب اثر الاستهزاء لا تعيين المستهزئ " [٤٧]إذا علمت أنّ الاستهزاء بالرسل، من أقوال وأعمال المكذبين بهم، المعاندين لدينهم كما فعل كفار قريش في مكة، فقد سخروا بالنبي ، وآذوه أشدّ الإيذاء ، بالقول : شعرا ونثراً ، وبالفعل والعمل ، مما كان السبب في أنْ حاق بهم ما كانوا به يستهزئون ، وهناك الكثير من طرق الاستهزاء بشخص الرسول(ﷺ) [٤٨] على سبيل التحذير والإنذار من الوقوع في شيء منها ، أو غيرها ، لا على سبيل التفكّه بعرض المصطفى ، قال القاضي عياض: " وليس التفكّه بعرض النبي (ﷺ) ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً له ولا أثراً لغير غرض شرعي مباح" [٤٩]ومن استهزاء مشركي مكة قولهم – كما ذكره القرآن: ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا (٤١) إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٥٠] قال الطبري : " يقول تعالى ذكره لنبيه (ﷺ) : وإذا رآك هؤلاء المشركون الذين قصصت عليك قصصهم إنْ يتخونك إلا هزوا يقول : ما يتخذونك إلا سخرية يسخرون منك ، يقولون و ﴿ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ﴾ إلينا ﴿رَسُولًا﴾ من بين خلقه " [٥١]ومن صور الاستهزاء بالنبي : عندما التقت قريش بحبر اليهود كعب بن الأشرف الذي زار مكة ليتآمر مع كبرائها ضد الدعوة الجديدة وصاحبها ، " فقد روى الطبري عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت حبر أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم ، قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا..." [٥٢]... ففي وصفهم للنبي (ﷺ) : بالصنبور مناسبة : إذ المقصود أنه أبتر لا عقب له ، فما أنْ يقتل ؛ إلا وقد زال أثره وانقطع خبره ، فلا ناصر له، ولا طالب بثأره ، ولذلك أنزل الله سورة الكوثر في بيان طغيان الوثنية ، وتآمر اليهودية على أهل التوحيد ، بل على سيد ولد آدم : محمد بن عبد الله(ﷺ) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [٥٣] قال الماوردي: " وفي (الأبتر) خمسة تأويلات: أحدها: أنه الحقير الذليل، والثاني: معناه الفرد الوحيد، والثالث: أنه الذي لا خير فيه حتى صار مثل الأبتر , وهذا قول مأثور، والرابع: أنّ قريشاً كانوا يقولون لمن مات ذكور ولده , قد بُتر فلان فلما مات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه القاسم بمكة , وابراهيم بالمدينة , قالوا بتر محمد فليس له من يقوم بأمره من بعده , فنزلت الآية، الخامس: أن الله تعالى لما أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا قريش إلى الإيمان , قالوا ابتتر منا محمد , أي خالفنا وانقطع عنا , فأخبر الله تعالى رسوله أنهم هم المبترون" [٥٤]

المطلب الثاني: أثر الاستهزاء

من أتى بفعل صريح في الاستهزاء بالإسلام، فقد كفر، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ..﴾ [٥٥] فالمستهزئ كافر سواء كان جاداً أم هازلاً، [٥٦] وينبني على الاستهزاء آثار عديدة فمن ذلك:أولاً: **إهدار دمه** أجمع العلماء (رحمهم الله) على أنّ المرتد كافر حلال الدم ، وكفره أغلظ من الكافر الأصلي ، وإجماعهم هذا مبني على الأصول الشرعية والدلائل من الكتاب والسنة [٥٧] ، وهذه الدلائل مثبتة في كتب أهل العلم سواء ما ألف منها في دلائل الأحكام استقلالا ، أو ما ذكره الفقهاء في كل مذهب في باب حكم المرتد وأحكامه. [٥٨]فإذا ما تعمّقنا فيما يقوله أهل العلم ، أول ما تجده من تلك الدلائل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [٥٩]قال الشافعي : " والمرتد به–أي الاستهزاء– أكبر حكما من الذي لم يزل مشرك ؛ لأن الله (ﷻ) أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه ، وأنه تعالى كفّر عمّن لم يزل مشركا ما كان قبله ، وأنّ رسول الله (ﷺ) أبانَ أنّ من لم يزل مشركا ثم أسلم كُفّر عنه ما كان قبل الشرك " [٦٠]وعند ذكر الإمام القرافي أحكام المرتد في النفس والولد والمال .. الخ ، قال : " الأول : نفسه ، فيُهدر دمه إنْ لم يتب ، فإنْ تابَ عصَمها ، وتوبته رجوعه وتغير حاله برجوع المتظاهر عن التظاهر ، بل يظهر ضده من الإيمان ... ولنا قوله (ﷺ)« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، وقوله: « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » [٦١]أما المرتدة من النساء فحكمها عند جمهور العلماء أنّها كالمرتد ، وخالف الحنفية فقالوا تحبس ولا تقتل لعموم النهي عن قتل النساء في الحرب . [٦٢]ثانياً: **إحباط العمل**:من الأصول الثابتة في منهج أهل السنة والجماعة أنّه ليس هناك ذنب يحبط جميع الأعمال سوى الردة ، قال ابن تيمية: " والردة ضد التوبة ، وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة ." [٦٣]فالمرتد الذي تحققت فيه شروط الردة، وانتفت عنه موانعها، هو الذي يحكم عليه بالكفر ، والخروج من الدين بالكلية، قال ابن تيمية: " وأما الردة عن الإسلام بأنْ يصير الرجل كافر، مشرك ، أو كتابياً ، فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء ، كما نطق بذلك القرآن الكريم في غير موضع." [٦٤] منها قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٦٥] وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٦٦] ، وغيرها من الآيات القرآنية في هذا الباب، قال الإمام ابن القيم: " والحبوط نوعان : عام وخاص فالعام : حبوط الحسنات بالردّة ، والسيئات كلها بالتوبة ، والخاص : حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئي ، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه، ولما كان الكفر والإيمان : كل منهما يبطل الآخر ويذهبه، كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شُعَب الآخر ، فإنّ عظُمت الشعبة ، أذهبت في مقابلتها شعبا كثيرة ..." [٦٧]إذن فمن مات على الردة والكفر – والعياذ بالله تعالى – حبطت جميع أعماله باتفاق العلماء، ولكن وقع النزاع بين الأئمة في مسألة : هل الردة تحبط العمل مجردها أو لا يحبطه إلا الموت عليها ؟فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ الأعمال تحيط بنفس الردة ، وهذا رواية عن أحمد.وقال الشافعي : لا يحبط عمل إلا بالموافاة كافراً ، ووافقه أحمد في أحد القولين عنه[٦٨] وصورة المسألة تظهر في الخلاف في المسلم إذا حجّ ثم ارتدّ ثم أسلم، فقال مالك : يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة . وقال الشافعي : لا إعادة عليه لأن عمله باق. [٦٩]واستدل القائلون بحبوط العمل بالردة ، بالآيات المطلقة من غير تقييد بالموت على الردة كقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٧٠]وهذا خطاب للنبي(ﷺ) على طريق التغليظ على الأمة ، وبيان أن النبي(ﷺ) على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ، فكيف أنتم ؟ [٧١]وردّ علماء المالكية عن آية البقرة التي نصت على الموافاة على الردة، قوله تعالى: ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ ، فقالوا : " إنّما الموافاة شرطا ها هنا؛ لأنّه علق عليها الخلود في النار جزاء ، فمن تُوفّي كافراً خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين ، وما خوطب به النبي (ﷺ) فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه به ..." [٧٢]وهذا الذي ذكره علماء المالكية من كون اشتراط الموافاة لأجلِ الخلود في النار لا لحبوط العمل فيه نظر؛ لأنّ الآية إنما قيّدت الاحباط بالموت على الردة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٧٣] أما الآيات الأخرى ففيها إطلاق دون التقييد بالموت، فيُحمَل المطلق على المقيّد. [٧٤] ثالثاً: **زوال الملك**.من آثار الردّة على المرتد زوال ملكه للمال، وإن كان لهذه المسألة أحوال فمن ذلك ما قاله ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام : أن ماله مردود إليه " [٧٥]وما ذكره أيضا بخصوص زوال الملكية : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده [٧٦] ما لم يقتل أو يموت على ردّته، أو يلحق بدار الحرب أما من ارتد وبقي في دار الإسلام؛ ولم يقتل على ردته ، وُقفت أمواله، قال الشافعي: " إذا ارتدّ الرجل وكان حاضراً بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون، ومكاتبات ومكاتبون ، ومماليك وحيوان ، وما سوى ذلك ، وقف ذلك كله عنه، ومنع إصابة أم ولده وجارية له غيرها . والوقف : أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق على يدي عدْل ، ورقيقه من النساء على يدي عَدْلةٍ من النساء ، ..." [٧٧]وقال ابن قدامة: "ولا يحكم بزوال ملك المرتد. مجرد ردّته ، في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : " أجمع على هذا كلّ من تحفظ عنه من أهل العلم " [٧٨] فعلى هذا ، إنْ قتل أو مات ، زال ملكه موته، وإن راجع الإسلام فملكه باق له" [٧٩]وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله ؛ ولا يوقف حتى يتبين أمره، بل إنّه ما يزال تحت تصرفه حتى يقتل على الردة، [٨٠] وبه قال المزني من الشافعية. [٨١]وذهب فريق ثالث من العلماء إلى أنّ زوال ملكه يكون بالردة ، ونصره الإمام النووي حيث قال : " والقول الثاني : أنّه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح ..." [٨٢]فهذه ثلاثة أقوال ، والذي يبدو راجحاً (والله أعلم) وهو رأي الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بأن مال المرتد موقوف حتى يتبين حاله بأن يموت أو يقتل على ردته ، أو يلحق بدار الحرب. [٨٣]رابعا : **ذبيحة المرتد**.إتفق الأئمة الأربعة – رحمة الله تعالى عليهم – على أنّ ذبيحة المرتد حرام لا يجوز أكلها؛ لأنه لا يقرّ على دينه الذي انتقل إليه ؛ خلافا للكافر الأصلي " الكتابي " فإنه يجوز أكل ذبيحته بنص قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [٨٤] قال ابن قدامة: " وذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت ردّته إلى دين أهل الكتاب " قال : " هذا قول مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي " [٨٥] قال الشافعي (رحمه الله) : " لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أي دين ما ارتد؛ لأنه إنّما خص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم . " [٨٦]وذهب إسحاق والأوزاعي إلى أن ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى دين سماوي جائزة ، قال إسحاق : " إنْ تديّن بدين أهل الكتاب ، حلت ذبيحته "إستدلوا بأن عليا (ﷺ) قال : من تولى قوماً فهو منهم ، والجواب عن هذا من وجوه :الأول : إنّ المرتد كافر لا يقر على دينه ، فلم تحل ذبيحته كالوثني .الثاني : إنّه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم ، فإنّه لا يقر بالجزية ولايسترق ، ولا يحلّ نكاح المرتدة . الثالث : أما قول علي " فهو منهم " فلم يرد به (ﷺ) أنه منهم في جميع الأحكام ، بدليل أنّ علياً نفسه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ، ولا نكاح نسائهم [٨٧]

مع توليتهم للنصارى ، ودخولهم في دينهم ، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه ، فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى. [٨٨]

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله أهل الجود والكرم ، ومن اهتدى بهديه الى يوم القيام

بفضل الله وكرمة انتهيت من ما وددت ان ابحث وفية حول الاستهزاء بالدين وما يترتب عليه من آثار فقهية ، واذكر اهم النتاج التي توصل البحث اليها :

١- أن الباعث على الاستهزاء والسخرية بالدين قد يكون ناتجاً عن أمور نفسية كالحقد والحسد والكبر ، والنفاق والجهل ، وضعف الإيمان والعقل ، وحب المال ، وقد يكون الباعث إليه أموراً خارجية كالتقليد للأمم السابقة ، والانحراف العقدي في حياة الأمة المسلمة.

٢- إنّ الاستهزاء بالدين والرسل – عليهم الصلاة والسلام – أمر مشترك بين جميع أعداء الرسل ، قال تعالى : ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾

٣- إذا كان الرسل – عليهم الصلاة والسلام – وهم صفوة الله من خلقه لم يسلموا من هذا الأسلوب التنفيري من أساليب الصد عن دعوة الحق ، فكيف بأتباعهم من علماء ومحددين ومصلحين ، بل وعامة أهل الإسلام ، فمواجهتهم بمثل هذا سنة ماضية منذ عهد نوح إلى ما شاء الله .

٤- إنّ الاستهزاء بالله – تبارك وتعالى – ودينه ، ورسله – عليهم الصلاة والسلام – ردة صريحة ، وكفر بواح ؛ بدلائل الكتاب والسنة الظاهرة البينة ، وأقاويل سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون الإيمان : قول وعمل .

المصادر والمراجع
بعد كتاب الله العزيز

١.أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،

٢.أحكام القرآن، للجصاص–أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣.أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية، نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم، بغداد، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤.إحياء علوم الدين، للغزالي– أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥.الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر– أبي بكر محمد بن إبراهيم(ت:٣٠٩هـ)تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة .

٦.الإعلام بقواطع الاسلام، للهيتمي– أبي العباس أحمد بن محمد (ت:٩٧٤هـ) تحقيق: محمد الارناؤوط، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة الدعوة الاسلامية، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٨.الأم، للشافعي–أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩.بداية المجتهد، لابن رشد– أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي– أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) دار الهداية، دمشق.

١١. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، ط/٢، ١٣٨٧ هـ..

١٢. تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة– أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي ، مؤسسة الإشراق، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٣. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،لابن عاشور– محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ هـ.

١٤. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٦. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) – أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٨. الدرر السنية في الاجوبة النجدية، مجموعة من العلماء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د.م، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩. دعوة التوحيد، أصولها، الأدوار التي مرت بها ، د. محمد خليل هراس، مكتبة الصحابة، بيروت.

٢٠. السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار– تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

٢٣. شرح شرح فتح القدير، للسيواسي– محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت..

٢٤. شرح صحيح مسلم، للنووي – أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٥. صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٢٦. صحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية– أبي العباس أحمد بن تيمية(ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٨. فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي – ابي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣ هـ) دار الفكر، بيروت.

٢٩. فتح العلام بشرح مرشد الانام، للجرداني– محمد عبد الله ، دار السلام، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. في ظلال القرآن لسيد بن قطب بن إبراهيم (ت: ١٣٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣٣. كتاب الصلاة، لابن القيم– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن– أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)،تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

٣٥. لسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦. المجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية– أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.

٣٨. المصنف، للصنعاني–أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

٣٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة–أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م.

٤١. النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني– أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري– مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

Sources and References

After the Holy Book of God

1) Ahkam al-Quran, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. ٥٤٣AH), reviewed its origins, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta,

2) Ahkam al-Quran, by al-Jassas - Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. ٣٧٠AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤١٥AH/ ١٩٩٤AD.

3) Ahkam al-Murtadth fi al-Sharia al-Islamiyyah, Nu'man Abd al-Razzaq al-Samarra'i, Dar al-Ulum, Baghdad, 2nd ed., 1403 AH/1983 AD.

4) Ihya' Ulum al-Din, by al-Ghazali - Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Al-Ahram Foundation, Cairo, 1st ed., 1408 AH/1988 AD.

5) Supervision of the doctrines of the people of knowledge, by Ibn al-Mundhir - Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim (d. 309 AH), edited by: Abdullah Omar al-Baroudi, Mustafa al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah.

6) Al-I'lam bi-Qawaati' al-Islam, by al-Haythami - Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad (d. 974 AH), edited by: Muhammad al-Arna'ut, Dar al-Fikr, Beirut, 1403 AH/1983 AD.

7) Ighthat al-Lahfan min Masayid al-Shaytan, by Ibn al-Qayyim - Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Muhammad Sayyid Kilani, Islamic Call Library, Cairo, 1381 AH.

8) Al-Umm, by al-Shafi'i - Abu Abdullah Muhammad ibn Idris (d. 204 AH/820 AD), published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd edition, 1415 AH/1995 AD.

9) The Beginning of the Mujtahid, by Ibn Rushd - Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, edition: no edition, 1425 AH/2005 AD.

10) The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, by al-Zubaidi - Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni (d. 1205 AH/1790 AD), Dar al-Hidayah, Damascus.

11) Al-Tabari's History = History of the Messengers and Kings, and the Link to Al-Tabari's History, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), (The Link to Al-Tabari's History by Arib ibn Saad Al-Qurtubi, died: 369 AH), Dar Al-Turath - Beirut, 2nd edition, 1387 AH..

12) Interpretation of Different Hadiths, by Ibn Qutaybah - Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah Al-Dinawari (died: 276 AH), Islamic Office, Al-Ishraq Foundation, Beirut, 2nd edition, 1419 AH / 1999 AD.

13) Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book), by Ibn Ashur - Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH) Tunisian House for Publishing, Tunis, 1st ed., 1404 AH/1984 AH.

14) Interpretation of the Great Qur'an, by Ibn Kathir - Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir (d. 774 AH) Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH/1981 AD.

15) Al-Taqif ala Muhamat al-Ta'arif, Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, 1st ed., 1410 AH-1990 AD.
16) Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (Tafsir al-Tabari) - Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1420 AH/2000 AD.
17) Jami' li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi) - Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr (d. 671 AH), edited by Ahmad Abd al-Halim al-Bardouni, Dar al-Sha'b, Cairo, 2nd ed., 1372 AH/1952 AD.
Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD.
18) Al-Durar al-Sunniyah fi al-Ajwibah al-Najdiyyah, a group of scholars, edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Najdi, d.m., 6th ed., 1417 AH/1996 AD.
19) The Call to Monotheism, Its Origins, and the Stages It Has Passed Through, Dr. Muhammad Khalil Harras, Al-Sahaba Library, Beirut.
20) The Sunnah and its Position in Islamic Legislation, Mustafa al-Siba'i, Islamic Office, Beirut, 4th ed., 1405 AH/1985 AD.
21) Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
22) Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Ibn Al-Najjar - Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futuhi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (died: 972 AH), edited by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 2nd edition, 1418 AH / 1997 AD.
23) Explanation of the Explanation of Fath al-Qadir, by al-Siwasi - Muhammad ibn Abd al-Wahid (d. 681 AH) Dar al-Fikr, Beirut..
24) Explanation of Sahih Muslim, by al-Nawawi - Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH) Dar Ihya al-Turath, Beirut, 2nd ed./1392 AH/1972 AD.
25) Sahih al-Bukhari - Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, Beirut (Sultanic Edition), 1st ed., 1422 AH/2002 AD.
26) Sahih Muslim - Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Nishaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath, Beirut.
27) The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah - Abu al-Abbas Ahmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH), edited by: Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1408 AH/1988 AD.
28) Fath al-Aziz, Explanation of al-Wajeez, by al-Rafi'i - Abu al-Qasim Abdul-Karim ibn Muhammad (d. 623 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
29) Fath al-'Alam, Explanation of Murshid al-Anam, by al-Jardani - Muhammad Abdullah, Dar al-Salam, Beirut, 3rd ed., 1408 AH/1988 AD.
30) Linguistic Differences, Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (died: around 395 AH), edited and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, publisher: Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.
31) Islamic Jurisprudence and its Evidence, by Dr. Wahba Al-Zuhayli, published by Dar Al-Fikr, Damascus, 1417 AH/1997 AD.
32) In the Shade of the Qur'an by Sayyid bin Qutb bin Ibrahim (d. 1385 AH), Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1391 AH/1971 AD.
33) The Book of Prayer, by Ibn Al-Qayyim - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d. 751 AH), Library of Culture, Medina, 1st ed., 1434 AH/2013 AD.
34) The Core of Interpretation in the Meanings of Revelation, by Al-Khazin - Abu Al-Hasan Ala Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shihi Abu Al-Hasan, known as Al-Khazin (d. 741 AH), investigation: correction by Muhammad Ali Shahin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1995 AD.
35) Lisan al-Arab, by Ibn Manzur - Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram al-Masri (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 1st ed., 1410 AH/1990 AD.
36) Al-Muharrir Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, by Ibn Atiyah - Abu Muhammad Abd Al-Haqq bin Ghalib bin Abd Al-Rahman bin Tamam bin Atiyah Al-Andalusi Al-Muharibi (d. 542 AH),

37) Abd Al-Salam Abd Al-Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH/2002 AD.
38) Al-Musannaf, by Al-San'ani - Abu Bakr Abd Al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' (d. 211 AH), edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1st ed., 1390 AH/1970 AD.
39) Al-Mughni fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Ibn Qudamah - Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad Al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH/1985 AD.
40) The Balance of Moderation in Criticizing Men, by Al-Dhahabi - Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, 1st ed., 1382 AH / 1963 AD.
41) 41. Al-Nukat wa Al-Uyoun (Al-Mawardi's Interpretation) by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH), edited by: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.
42) Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab, by Al-Juwayni - Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Rukn Al-Din, nicknamed Imam Al-Haramayn (d. 478 AH), edited and indexed by: Prof. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Dayeb, Dar Al-Minhaj, Medina, 1st ed., 1428 AH/2007 AD.
43) Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar, by Ibn Al-Jazari - Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Shaibani Al-Jazari bin Al-Athir (d. 606 AH), edited by: Tahir Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH/1979 AD.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (هزأ): ١٨٣/١، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي– أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) دار الهداية، دمشق: ٥٠٩/١.

(٢) لسان العرب، مادة (هزأ): ١٨٣/١.

(٣) سورة الأنعام، الآية/١٠.

(٤)التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،لابن عاشور– محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ هـ: ١٤٧/٧.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط/١، ١ ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ٥٠.

(٦)الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص ٢٥٤.

(٧)إحياء علوم الدين، للغزالي– أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ١٣١/٣.

(٨) سورة الهمزة، الآية/١.

(٩) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: ٨٧٢/٤.

(١٠)الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م: ١٢٤/٢٠.

(١١)جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) – أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ٦٨٦/١٢.

(١٢)لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن– أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)،تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م: ٤٦٨/٤.

(١٣) فتح العلام بشرح مرشد الانام، للجرداني– محمد عبد الله ، دار السلام، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٥٣٨/٤.

(١٤) سورة التوبة، من الآية/٦٥.

(١٥) سورة الانعام، من الآية/٥.

(١٦) سورة الأنعام ، الآية/١٠ ، و سورة الأنبياء، الآية/ ٤١.

(١٧) كما في الآيات من سورة: الانعام/١٠، وهود/٨، والحجر/١١، والنحل/٢٤، والانبياء/ ٤١...

(١٨)صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م ، بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا: ٩١/٣، برقم (٢٢٧٢).

(١٩)صحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ، باب آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا: ١١٩/١، برقم (٤٨١).

(٢٠) صحيح مسلم، باب من فضائل أويس القرني: ١٨٨/٧، برقم (٦٦٥٤).

(٢١)شرح صحيح مسلم، للنووي – أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م: ٣٢٩/١٦.

(٢٢) سورة النحل، من الآية /٣٦.

(٢٣) ينظر: دعوة التوحيد، أصولها، الأدوار التي مرت بها ، د. محمد خليل هراس، مكتبة الصحابة، بيروت: ص/٣٨.

(٢٤) سورة الأحزاب، الآية/٥٧.

(٢٥) سورة الفرقان، الآية/٤١.

(٢٦) سورة الصافات، الآيتان/٣٥–٣٦.

(٢٧) سورة الاعراف، من الآية/٧٠.

(٢٨) الدرر السنية في الاجوبة النجدية، مجموعة من العلماء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د.م، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م:١٤٧/٨.

(٢٩) سورة الانعام/٩١، وسورة الحج/ ٧٤، والزمر/ ٦٧.

(٣٠) سورة البقرة، من الآية/١٦٥.

(٣١) سورة الشعراء، الآيتان/٩٧–٩٨.

(٣٢)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة الدعوة الاسلامية، القاهرة، ١٣٨١هـ: ٦٠/١.

(٣٣) سورة الانعام، الآية/٥.

(٣٤) سورة الجاثية، من الآية/٣٥.

(٣٥) التحرير والتنوير: ١٣٦/٧، وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية– أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م: ٢٦٨/٢.

(٣٦) سورة الأنعام ، الآية/٢٩.

(٣٧) سورة النحل، من الآية/٣٨.

(٣٨) سورة آل عمران، الآية/٧٢.

(٣٩) تفسير القرآن العظيم: ٥٥٨/١، وينظر: في ظلال القرآن لسيد بن قطب بن إبراهيم (ت: ١٣٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م: ٤١٥/١.

(٤٠) صحيح البخاري، بَاب { قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }: ٣٧/٦، برقم (٤٥٥٦).

(٤١) هو: أبو معين ثمامة بن أشرس النميري البصري، من أئمة المعتزلة وإليه تنسب الفرقة الثمامية(ت: ٢١٣هـ). ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م: ٣٧١/١.

(٤٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي ، مؤسسة الإشراق، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م: ص/٣٦، وينظر: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ص/١٤١.

(٤٣)تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، ط/٢، ١٣٨٧ هـ، : ٥٩٥/٤.

(٤٤) سورة الأنعام، الآية/١٠، وسورة الأنبياء، الآية/٤١.

(٤٥) تفسير القرآن العظيم: ٢٠١/٢.

(٤٦) سورة الأنعام، من الآية/٨.

(٤٧) التحرير والتنوير: ١٤٦/٧.

(٤٨) تشدّد بعض أهل العلم في هذا الامر حتى قال الهيتمي: " من حفظ شطر بيتٍ مما هُجيَ به (ﷺ) كفر، وأجمعوا على تحريم رواية ما هُجيَ به (ﷺ) وكتابته وقراءته" الإعلام بقواطع الاسلام، للهيتمي- أبي العباس أحمد بن محمد (ت:٩٧٤هـ) تحقيق: محمد الارناؤوط، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م : ص/٣٨٦.

(٤٩)الفتاوى الكبرى لابن تيمية- أبي العباس أحمد بن تيمية(ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٤٧٧/٣.

(٥٠) سورة الفرقان، الآيتان/٤١-٤٢.

(٥١) جامع البيان: ٣٩٢/٩، وينظر: المحرر الوجيز: ٢١١/٤، وتفسير القرآن العظيم: ٥١١/٣.

(٥٢) قال ابن الجزري: " أَنَّ قُرَيْشاً كَانُوا يَقُولون: إنَّ مُحَمَّدا صُنْبُور» أَيْ أَبْتَرُ، لاَ عَقِبَ لَهُ «٢» . وأصلُ الصُّنْبُور: سَعَفة تنبُت فِي جِذْعِ النَّخلةِ لاَ فِي الأرضِ. وقيل هي النَّخْلَة المُنْفَرِدة التي يدقّ أسفلها. وأرادوا أَنَّهُ إِذَا قُلِع انقَطع ذِكْرُه، كَمَا يَذْهَبُ أَثَرُ الصُّنْبُور، لِأَنَّهُ لَا عَقِبَ لَهُ" النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م: ٥٥/٣.

(٥٣) سورة الكوثر.

(٥٤) النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٥٦/٦.

(٥٥) سورة التوبة، الآيتان/٦٥-٦٦.

(٥٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ١٨٣/٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٩٧/٨.

(٥٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م : ١٨٧/٦.

(٥٨) ينظر:شرح شرح فتح القدير، للسيواسي- محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت.: ٨٦/٦، بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ٢٤٢/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ١٦٠/١٧.

(٥٩) صحيح البخاري، بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ : ١٥/٩، برقم (٦٩٢٢).

(٦٠)الأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ٥٨٧/١٢.

(٦١) صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم: ١٠٦/٥، برقم (٤٤٦٨)، عن ابن مسعود(رضي الله عنه).

(٦٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ٣٨٨، وبداية المجتهد: ٢ / ٤٩٨، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ١٠ / ٧٤،

(٦٣) مجموع الفتاوى: ٧٠٠/١١.

(٦٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٧/٤.

(٦٥) سورة البقرة، من الآية/٢١٧.

(٦٦) سورة الاعراف، الآية/١٤٧.

(٦٧) كتاب الصلاة، لابن القيم– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م: ص/٦٦.

(٦٨) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ١٤٧/١، والجامع لأحكام القرآن: ٣٣/٣.

(٦٩) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٤٨/١.

(٧٠) سورة الزمر، من الآية/٦٥.

(٧١) ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي: ١٤٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ٣٣/٣.

(٧٢) المصدران نفسهما.

(٧٣) سورة البقرة، من الآية/٢١٧.

(٧٤) بناءً على قاعدة " أن المطلق يحمل على المقيد" ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار– تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م: ٣٩٢/٣.

(٧٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر– أبي بكر محمد بن إبراهيم(ت:٣٠٩هـ)تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة : ١٥٦/٣، والفقه الاسلامي وادلته: ١٦٨/٦.

(٧٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم: ١٦٤/٣، ولا يتعارض هذا مع رأي البعض أنّ ماله يوقَف، ويمنع من التصرّف فيه حتى يتبيّن أمره ، أما من قال بزوال الملك كالحنفية وبعض الشافعية فهو زوال مراعى غير بات في الحال. ينظر: شرح فتح القدير: ٦٩/٦، فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي – ابي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣ هـ) دار الفكر، بيروت: ١٢٢/١١.

(٧٧) الأم: ٥٠٦/١٢، وينظر: فتح العزيز: ١٢٢/١١.

(٧٨) الإشراف على مذاهب أهل العلم: ١٦٤/٣.

(٧٩) ينظر: فتح القدير: ٦٩/٦، والمغني، لابن قدامة: ٢٧٢/١٢.

(٨٠) ينظر: فتح القدير: ٦٩/٦.

(٨١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ١٦/١٨.

(٨٢) المصدر نفسه.

(٨٣) ينظر: أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ص/٣٣٦، وينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: ١٨٩/٦.

(٨٤) سورة المائدة، من الآية/٥.

(٨٥) المغني، لابن قدامة: ٢٧٧/١٢، وينظر: فتح القدير: ٧٧/٦، والمجموع : ٦٩/٩.

(٨٦) الام: ٦١٧/١٢.

(٨٧)المصنف، للصنعاني–أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، باب ذبيحة أهل الكتاب: ٤٨٥/٤، برقم (٨٥٧٠)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ: ٣٦٤/٩، برقم (١٨٧٩٩)

(٨٨) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: ١٦٨/٣.